



الأسئلة والأجوبة



الموقع الإعلامي لمكتب المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى

الموضوع:

الأحكام؛ الصلاة؛ الصلوات المفروضة اليومية

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال

الكاتب: مهدي الطارمي

التاريخ: ١٤٣٨/٧/١٩

الرجاء بيان كيفية الصلاة من أولها إلى آخرها استناداً إلى القرآن والسنة الصحيحة.

الجواب

التاريخ: ١٤٣٨/٧/٢٥

الصلاة في كتاب الله وسنة نبيه عبارة عن الأعمال التالية:

١. النية

وهي قصد الصلاة امتثالاً لأمر الله خالصة؛ كما أمر الله بذلك، فقال: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾^١، وذم المرائين فيها، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»^٢.

٢. استقبال القبلة

كما أمر الله بذلك، فقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^٣، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

١. الزمر / ٢

٢. قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (الماعون / ٤-٦)، وقال في ذم المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ (النساء / ١٤٢).

٣. موطأ مالك (رواية الشيباني)، ص ٣٤١؛ مسند أبي داود الطيالسي، ج ١، ص ٤١؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٣٠٣؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٠؛ صحيح مسلم، ج ٦، ص ٤٨؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٤١٣؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦٢؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٧٩؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٥٨

٤. البقرة / ١٥٠

«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ»^١.

٣. التكبير

كما أمر الله بذلك، فقال: «وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ»^٢، وقال: «وَكَبِّرُهُ تَكْبِيرًا»^٣، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»^٤، وروي أنه «كَانَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»^٥.

٤. القراءة

كما أمر الله بذلك، فقال: «عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَأْتَى عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»^٦، ورضيها في حالة القيام، فقال: «مَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ»^٧، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^٨، والسنة فيها قراءة فاتحة الكتاب؛ كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يداوم عليها، ويقول: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^٩، وروي أنها هي المراد في قول الله تعالى: «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ»^{١٠}؛ لأنها سبع آيات^{١١}.

١. مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ٣٧٠؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٥٧؛ مسند أحمد، ج ٣١، ص ٣٣٤؛ صحيح البخاري، ج ٨، ص ٥٦ و ١٣٥؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٣٦؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ٥٩؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٢٣٢.

٢. المذثر / ٣

٣. الإسراء / ١١١

٤. مسند أحمد، ج ١٥، ص ٤٠٠؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٢؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٦؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٠٣؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٢٤؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٢٣٤.

٥. المدونة لمالك بن أنس، ج ١، ص ١٦٦؛ موطأ عبد الله بن وهب، ص ١١٨؛ مسند الشافعي، ص ١٧٦؛ مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ٦٧؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ١٢٣، ج ١٠، ص ٣٠٥ و ٣١٥؛ مسند الدارمي، ج ٢، ص ٨٥٥؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٤٨؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٧٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٢ و ١٩٤؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٥؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٨٢.

٦. المزمّل / ٢٠

٧. آل عمران / ١١٣

٨. مسند أحمد، ج ١٥، ص ٤٠٠؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٢؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٦؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٠٣؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٢٤؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٢٣٤.

٩. المدونة لمالك بن أنس، ج ١، ص ١٦٥؛ مسند الشافعي، ص ٣٦؛ مسند الحميدي، ج ١، ص ٣٧٥؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٣١٦؛ مسند أحمد، ج ٣٧، ص ٣٥١؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥١؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٧٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢١٧؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٥؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٣٧.

١٠. الحجر / ٨٧

١١. انظر: تفسير سفيان الثوري، ص ١٦١؛ تفسير الشافعي، ج ١، ص ١٨٨؛ معاني القرآن للفراء، ج ٢، ص ٩١؛ تفسير عبد الرزاق، ج ٢، ص ٢٥٩؛ مصنف عبد الرزاق، ج ١، ص ٥٣٧، ج ٢، ص ٩٤؛ فضائل القرآن للقاسم بن سلام، ص ٢٢٢؛ سنن سعيد بن منصور، ج ٦، ص ٤٣؛ المنتخب من مسند عبد بن حميد، ص ٨٦؛ فضائل القرآن لابن الضريس، ص ٨٠؛ تفسير الطبري، ج ١٧، ص ١٣٣؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٢٥٢.

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بعدها بسورة أخرى كاملة^١، إلا إذا أخذه سعة، أو طراً عليه حاجة، فيركع قبل إكمال السورة^٢، ولم يكن يقرأ بسورة أخرى في الركعة الثالثة من المغرب والركعتين الأخريين من العشاء^٣، ويجب قبل القراءة الأولى الإستعاذة بالله من الشيطان الرجيم؛ كما أمر الله بذلك، فقال: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^٤، وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا افتتح الصلاة يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»^٥، وهذه فريضة تركها أكثر الناس؛ لأن أكثر فقهاءهم لم يعتبروها فريضة، وزعم الطبري (ت ٣١٠هـ) أنهم لم يختلفوا في ذلك^٦، وهذا وهم؛ لأن ابن جريج حكى عن عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤هـ) أنه قال: «الْإِسْتِعَاذَةُ وَاجِبَةٌ لِكُلِّ قِرَاءَةٍ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا، مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾»^٧، وبه قال أهل الظاهر^٨، ويحرم الإفراط في الجهر والإخفات بالقراءة في الصلاة؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^٩، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بالقراءة في صلاة الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ويخافت بها في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء، بغير إفراط، وقد بين المنصور حفظه الله تعالى معنى الإفراط، فقال: «لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ كُلَّ الْجَهْرِ فِتُوذِي بِذَلِكَ قَرِينَكَ، وَلَا تُخَافِتُ بِهَا كُلَّ الْإِخْفَاتِ فَلَا تَسْمِعُ نَفْسَكَ».

- ١ . انظر: مسند أبي داود الطيالسي، ج ١، ص ٥١٣؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٣٢٤ و ٣٢٧؛ مسند أحمد، ج ٣٤، ص ١٩٧، ج ٣٧، ص ٢٨٤ و ٥٤٠؛ مسند الدارمي، ج ٢، ص ٨١٨؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٥؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٣٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢١٢؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٦٤؛ شرح معاني الآثار للطحاوي، ج ١، ص ٣٤٥.
- ٢ . انظر: مسند الشافعي، ص ١٥٥؛ مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ١٠٢ و ١١٢؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٤٠٧، ج ٧، ص ٤١٠؛ مسند أحمد، ج ١٩، ص ١٢٣، ج ٢٤، ص ١١٤؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٤٣؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٣٩ و ٤٤؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣١٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٥؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٧٦.
- ٣ . راجع: السؤال والجواب ٣٦١.
- ٤ . النحل / ٩٨.
- ٥ . مسند أبي داود الطيالسي، ج ٢، ص ٢٥٥؛ مسند ابن الجعد، ص ٣٢؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢١٥؛ مسند أحمد، ج ١٨، ص ٥٢، ج ٢٧، ص ٣٠٣، ج ٣٦، ص ٥١٢؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٦٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٠٦؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٩؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٢٣٨.
- ٦ . انظر: تفسير الطبري، ج ١٧، ص ٢٩٣.
- ٧ . مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ٨٣؛ أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٢٤٨؛ فضائل القرآن للمستغفري، ج ١، ص ٤٣٢.
- ٨ . انظر: المحلى بالآثار لابن حزم، ج ٢، ص ٢٧٨.
- ٩ . الإسراء / ١١٠.

٥. الركوع

كما أمر الله بذلك، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا﴾^١، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا»^٢، وقال: «إِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ»^٣، وقال: «ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ»^٤، والسنة فيه تسبيح الله باسمه العظيم؛ كما أمر الله بذلك، فقال: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^٥، وروي أنه لما نزل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»^٦، فيقال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، والأحسن أن يقال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»؛ لأن الله أمر بالتسبيح بحمده، فقال: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾^٧، ويجب التسبيح ثلاثًا على الأقل؛ لأن الله أمر بالإكثار من ذكره، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾^٨، وأقل الإكثار ثلاث، ولذلك قال المنصور حفظه الله تعالى: «لَا يُجْزِي الْمُصَلِّي فِي رُكُوعِهِ وَلَا سُجُودِهِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾»^٩، فَمَنْ سَبَّحَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَائِفًا، أَوْ مَرِيضًا، أَوْ عَلَى سَفَرٍ، وتصديق ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ: <سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»^{١٠}، والسنة القيام من الركوع قيامًا كاملاً بعد الفراغ من التسبيحات؛ كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»^{١١}،

١. الحج / ٧٧

٢. مسند أحمد، ج ١٥، ص ٤٠٠؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٢؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٦؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٠٣؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٢٤؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٢٣٤
 ٣. مسند الشافعي، ص ٣٤؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٢٠؛ مسند أحمد، ج ٣١، ص ٣٢٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٧؛ صحيح ابن حبان، ج ٢، ص ٧٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٥٢٢
 ٤. مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ١٥٠؛ أخبار مكة للأزرقي، ج ٢، ص ٥؛ مسند أبي يعلى، ج ٦، ص ٣٠٦؛ صحيح ابن حبان، ج ٥، ص ١١٢

٥. الواقعة / ٧٤

٦. مسند أحمد، ج ٢٨، ص ٦٣٠؛ مسند الدارمي، ج ٢، ص ٨٢٥؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٨٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٠؛ مسند أبي يعلى، ج ٣، ص ٢٧٩؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٣٠٣

٧. الحجر / ٩٨

٨. الأحزاب / ٤١

٩. النساء / ١٤٢

١٠. موطأ عبد الله بن وهب، ص ١٢٠؛ مسند أبي داود الطيالسي، ج ١، ص ٢٧٣؛ مسند الشافعي، ص ٣٩؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٢٥؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٨٧؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٤٦؛ شرح معاني الآثار للطحاوي، ج ١، ص ٢٣٢
 ١١. موطأ عبد الله بن وهب، ص ١١٨؛ مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ٣٧٠؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٥٧؛ مسند أحمد، ج ١٥، ص ٤٠٠؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٢؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٦؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٠٣؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٢٤

وقال: «فَإِذَا رَفَعْتَ، فَأَقِمْ صُلْبَكَ، وَارْفَعْ رَأْسَكَ، حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَقَاصِلِهَا»^١، وروى أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وربما يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثم يرفع يديه حذو منكبيه مكبراً، ويستحبّ القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع، وقيل بعد الركوع، وقيل قبله وبعده سواء؛ كما روى عن أنس بن مالك أنه قال: «كُلًّا كُنَّا نَفْعَلُ، بَعْدُ وَقَبْلُ»^٢، وروى عن أبي جعفر أنه قال: «الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَهُ»^٣، ويتأكد ذلك في الفجر والمغرب، لا سيما لمن كان له حاجة شرعية مهمة؛ كما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قتل سبعون رجلاً من أصحابه في بئر معونة، قنت في صلاة الفجر، فقال: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَظَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ، اللَّهُمَّ ائْتِنِي لِحْيَانٍ وَرِعْلًا وَذُكُوانَ وَعُصِيَّةً، عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^٤.

٦. السجود

كما أمر الله بذلك بعد الركوع، فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا»^٥، والسنّة فيه سجدتان بينهما جلسة؛ كما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا»^٦، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد على الأرض أو ما نبت منها^٧، وإذا خرّ للسجود يضع يديه على الأرض قبل

١ . مسند الشافعي، ص ٣٤؛ مسند أحمد، ج ٣١، ص ٣٢٨؛ صحيح ابن حبان، ج ٢، ص ٧٥.
 ٢ . انظر: موطأ مالك (رواية يحيى)، ج ١، ص ٧٥ و ٢١١؛ موطأ عبد الله بن وهب، ص ١١٨؛ مسند أبي داود الطيالسي، ج ٢، ص ٤٩١؛ مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ٦١، ٦٨ و ١٦٤؛ مسند ابن الجعد، ص ٢٠٧، ٤١٧ و ٤٦٠؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٢٣ و ٢٥٧؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٩٠، ج ٨، ص ٣٠١، ج ١٠، ص ٣١٥، ج ١٤، ص ٧؛ مسند الدارمي، ج ٢، ص ٧٩٤، ٨٢٧ و ٨٣٩؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٤٨ و ١٥٧؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧ و ١٨٦؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٨٠ و ٢٨٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٢ و ١٩٤؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٠٥؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٢١.
 ٣ . حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر، ص ٢٠٥؛ مسند السراج، ص ٤١٤؛ الخلافيات للبيهقي، ج ٣، ص ٣٤١.
 ٤ . تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٢، ص ٩٢.
 ٥ . حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر، ص ٢٦٧؛ مسند الشافعي، ص ١٨٥ و ٣٨٦؛ مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ٤٤٥؛ مسند الحميدي، ج ٢، ص ١٧٨؛ مسند أحمد، ج ١٢، ص ٤٣١؛ مسند الدارمي، ج ٢، ص ٩٩٤؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ٣٨؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٣٤؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٩٤؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٦٨؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٢٠١.
 ٦ . الحج / ٧٧.
 ٧ . مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ٣٧٠؛ مسند أحمد، ج ٣١، ص ٣٣٤؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٨؛ مسند أبي يعلى، ج ١١، ص ٤٩٨؛ شرح مشكل الآثار للطحاوي، ج ١٥، ص ٣٥٥.
 ٨ . راجع: السؤال والجواب ٤١.

ركبتيه^١، ويسجد على سبعة أعظم: الجبهة، والكفين، والركبتين، وإبهامي الرجلين^٢، وربما يمكّن أنفه من الأرض^٣، وكان لا يفتش ذراعيه، بل يرفعهما عن الأرض، ويباعدهما عن جنبه، حتى يبدو بياض إبطيه من خلفه^٤، والسنة في السجود تسبيح الله باسمه الأعلى؛ كما أمر الله بذلك، فقال: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^٥، وروي أنه لما نزل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^٦، فيقال: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، والأحسن أن يقال: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ»؛ لأن الله أمر بالتسبيح بحمده، فقال: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾^٧، ولا بد من التسبيح بحمده في الصلاة لوجوبه، فمن تركه في الصلاة كلها فلا صلاة له؛ كما قال المنصور حفظه الله تعالى: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُسَبِّحُ اللَّهُ فِيهَا بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ فَلَيْسَتْ بِصَلَاةٍ، وَكُلُّ صَلَاةٍ لَا يُسَبِّحُ اللَّهُ فِيهَا بِاسْمِهِ الْأَعْلَى فَلَيْسَتْ بِصَلَاةٍ، وَكُلُّ صَلَاةٍ لَا يُسَبِّحُ اللَّهُ فِيهَا بِحَمْدِهِ فَلَيْسَتْ بِصَلَاةٍ»، ويجب التسبيح ثلاثاً على الأقل، كما بيّناه في الركوع، وتصديق ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ: <سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ»^٨، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يفرش رجله اليسرى فيقعد

١. انظر: مسند أحمد، ج ١٤، ص ٥١٦؛ مسند الدارمي، ج ٢، ص ٨٣٤؛ التاريخ الكبير للبخاري، ج ١، ص ٤٣٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٢؛ مسائل حرب الكرماني (من أول كتاب الصلاة)، ص ٢٢٦؛ الدلائل في غريب الحديث للسرقي، ج ٣، ص ٩٩٢؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٢٠٧؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٣١٨؛ شرح معاني الآثار للطحاوي، ج ١، ص ٢٥٤.
٢. انظر: مسند أبي حنيفة (رواية الحصكفي)، الأحاديث ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢؛ مسند أبي داود الطيالسي، ج ٤، ص ٣٣٢؛ السنن المأثورة للشافعي، ج ١١٤؛ مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ١٨٠؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٣٤؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٤٩٦؛ مسند الدارمي، ج ٢، ص ٨٣٢؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٦٢؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٢؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٨٦؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٦٢؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٢٠٩.
٣. انظر: موطأ مالك (رواية يحيى)، ج ١، ص ٣١٩؛ السنن المأثورة للشافعي، ج ٣٢٤؛ مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ١٧٩؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٣٤؛ مسند أحمد، ج ١، ص ١٥٦؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٦٢؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٧٣؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٨٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٦؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٥٢؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ٢٢، ص ١٠٥.
٤. انظر: موطأ عبد الله بن وهب، ص ١٢٠؛ مسند أبي داود الطيالسي، ج ٤، ص ٤٤٧؛ مسند الشافعي، ص ٤٠؛ مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ١٦٨؛ الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ١، ص ٤٢١؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٣١؛ مسند إسحاق بن راهويه، ج ٢، ص ٤٤١؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٣٢، ج ٢٢، ص ٤٣، ج ٤٤، ص ٣٩١؛ مسند الدارمي، ج ٢، ص ٨٥٥؛ صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٩٠؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٣؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٨٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٦؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٥٩؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٢١٣.

٥. الأعلى / ١.

٦. مسند أبي داود الطيالسي، ج ٢، ص ٣٤٢؛ سنن سعيد بن منصور، ج ٨، ص ٣٢٥؛ مسند أحمد، ج ٢٨، ص ٦٣٠؛ مسند الدارمي، ج ٢، ص ٨٢٥؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٨٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٠؛ مسند أبي يعلى، ج ٣، ص ٢٧٩؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٣٣٤.

٧. الحجر / ٩٨.

٨. موطأ عبد الله بن وهب، ص ١٢٠؛ مسند أبي داود الطيالسي، ج ١، ص ٢٧٣؛ مسند الشافعي، ص ٣٩؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٢٥؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٨٧؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٤٦؛ شرح معاني الآثار للطحاوي، ج ١، ص ٢٣٢.



عليها ويكبر^١، ثم يدعو ويستغفر^٢، فإذا فرغ من السجدة الثانية يجلس حتى يرجع كل عظم إلى موضعه^٣، ثم ينهض معتمداً على يديه إذا أراد النهوض^٤.

٧. التشهد

من السنة التشهد في الركعة الثانية والأخيرة من كل صلاة، حتى روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمه الناس كما يعلمهم السورة من القرآن^٥، وأقله الشهادتان، والأفضل أن يقال: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، هكذا يقول المنصور حفظه الله تعالى في التشهد الأول، ويزيد في آخره أحياناً: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، وإن كان التشهد الآخر فيقول: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعِزَّنِي مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعِزَّنِي مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعِزَّنِي مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ»، وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دعا في التشهد يشير بإصبعه التي تلي الإبهام من كفه اليمنى^٦، ولا يجوز أن يقال في التشهد الأول: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، خلافاً لرأي الجمهور؛ لأنه تسليم يقطع الصلاة، والأحوط أن لا يقال فيه أيضاً: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»؛ لأنه نحو خطاب لغير الله، والخطاب لغير الله كلام يقطع الصلاة، فمن أراد التسليم على النبي في التشهد الأول فليقل: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وروي

١ . انظر: مسند أبي داود الطيالسي، ج ٣، ص ١٣٢؛ مسند الشافعي، ص ٣٤؛ مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ١٨٧؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٥٤؛ مسند أحمد، ج ٣١، ص ٣٢٨؛ مسند الدارمي، ج ٢، ص ٨٥٥؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٣٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٤؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٣٣٧.

٢ . انظر: مسند أبي داود الطيالسي، ج ١، ص ٣٣٢؛ مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ١٨٧؛ مسند ابن الجعد، ص ٢٩؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٢٦٧؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٧٣؛ مسند الدارمي، ج ٢، ص ٨٣٥؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٨٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٤؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٧٦؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٢٣١.

٣ . مسند أحمد، ج ٣٩، ص ١٠؛ مسند الدارمي، ج ٢، ص ٨٥٥؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٣٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٤؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٣٤١.

٤ . انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٣٤٨؛ مسائل حرب الكرمانى (من أول كتاب الصلاة)، ص ١٦٠؛ غريب الحديث لإبراهيم الحربي، ج ٢، ص ٥٢٥؛ المعجم الأوسط للطبراني، ج ٤، ص ٢١٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٩٤.

٥ . انظر: مسند أبي حنيفة (رواية الحصكفي)، الحديث ٣٨؛ الآثار لأبي يوسف، ص ٢٢؛ الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، ج ١، ص ١٤٣؛ مسند الشافعي، ص ٤٢؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٦٢؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٧٠؛ صحيح البخاري، ج ٨، ص ٥٩؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٤؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٩١؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ٤١.

٦ . انظر: مسند أبي داود الطيالسي، ج ٢، ص ١٣٥؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٢٢٩؛ مسند أحمد، ج ٢٤، ص ٨٢، ج ٢٥، ص ٢٠٢، ج ٣١، ص ١٦٠؛ مسند الدارمي، ج ٢، ص ٨٥٦؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٠؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٩٥؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٨٨؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٢٦؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٣٥٤.

أَنَّ مخاطبة النبي في حكم مخاطبة الله؛ كما روي عن جعفر بن محمد الصادق أنه قال: «كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهَ بِهِ وَالتَّيَّ فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ قُلْتَ: <السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ> فَقَدْ انْصَرَفْتَ»^١، وسأله رجل عن الركعتين الأوليين، إذا جلست فيهما للتشهد فقلت: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» انصراف هو؟ فقال: «لَا، وَلَكِنْ إِذَا قُلْتَ: <السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ> فَهُوَ انْصِرَافٌ»^٢.

٨. التسليم

يجب الصلاة والسلام على النبي قبل الإنصراف من الصلاة؛ لأن الله قد أمر بذلك، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^٣، وأقله أن يقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، أو «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وقد ذكرنا الصلاة على النبي في التشهد لاستحبابها عند ذكره؛ فقد روي أنه قال: «إِنَّ الْبَخِيلَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى»^٤، والصلاة الواجبة عليه مرة واحدة قبل التسليم، ويستحب بعده أن يقال: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، وهذا خير انصراف من الصلاة، وإن كان المصلي يصلي في جماعة فيستحب له أيضًا أن يسلم على من صلى معه عن يمينه وعن شماله، فيقول مقبلاً عليهم بوجهه: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، أو «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، أو «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ويكره رفع اليدين عند ذلك؛ كما روي عن جابر بن سمرة، قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا سَلَّمَ أَحَدُنَا رَمَى يَدَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ هَكَذَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا بِالْكُمْ تَرْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^٥.

١. الكافي للكليني، ج ٣، ص ٣٣٨؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٢، ص ٣١٦.

٢. من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ١، ص ٣٤٨؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٢، ص ٣١٦.

٣. الأحزاب/ ٥٦.

٤. الزهد والرفائق لابن المبارك، ص ٣٦٣؛ مسند ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٢٩٢؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٥٨؛ سنن الترمذي، ج ٥، ص ٥٥١؛ مسند الحارث، ج ١، ص ١٩٥، ج ٢، ص ٩٦٣؛ فضل الصلاة على النبي لإسماعيل القاضي، ص ٤١؛ الصلاة على النبي لابن أبي عاصم، ص ٣٠؛ عمل اليوم والليلة للنسائي، ص ١٦٣.

٥. مسند الشافعي، ص ٤٤؛ مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ٢٢٠؛ مسند الحميدي، ج ٢، ص ١٤٣؛ مسند أحمد، ج ٣٤، ص ٥٢١؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٢٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٦٢؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ٤؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٣٦١.

هذه صفة الصلاة عند السيّد المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى، وقد بيّناها بالإستناد إلى كتاب الله والسنة الثابتة عن نبيّه صلى الله عليه وآله وسلّم، فمن أدّاها على هذه الصفة فقد أدّاها صحيحة، ولكن صحّة العمل لا تعني قبوله عند الله بالضرورة؛ لأنّ قبوله عنده مشروط بشرطين: صحّة العمل، وتقوى العامل؛ فقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^١، وأساس التقوى معرفة الدّين الخالص، وقد عرّفه السيّد المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى في كتاب «العودة إلى الإسلام» استناداً إلى كتاب الله والسنة الثابتة عن نبيّه صلى الله عليه وآله وسلّم، فراجع.



الموقع الإلكتروني لمكتبة المنصور الهاشمي الخراساني
في نور الحجة على الدنيا